رابط المادة على منصة باحث

متن أبي شجاع - جاكرتا

متن أبي شجاع الدرس السادس والعشرون)النفقة - القتل(

لبيب نجيب

شيخ عماد تذوقته ولا ما شاء الله ما شاء وصلنا الى النفقة هذا درس مهم. نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين - 00:00:01

اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يدمر بها في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين - 00:00:32

فيقول العلامة البعظ ابو شجاع رحمه الله تعالى فصل ونفقة العمودين من الاهل واجبة بالوالدين والمولودين فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين. الفقر والزمانة ان الحركة ان يكون مريضا لا يستطيع الحركة - 00:00:53

لما يشتروه لي ونحوه والمراد به هنا مطلق العجز عن الاتساع مطلق العجز عنه الاكتساب هذا فقر الزمان العجز تمام او الفقر والجنون قال واما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شرائط - 00:01:21

الفقر والصدام او الفقر والزمان او الفقر والجنون في الحقيقة يعني كلامه رحمه الله يحتاج الى بعض الايضاح بسم الله ابقوا معي لهذا الدرس لانه مهم اسباب اسباب وجوبي النفقة - 00:01:42

ثلاثة هذا هو المشهور وان كان في الحقيقة هذا فيه نقاش يعني هي اكثر من ثلاث المشهورة انها وهو الذي ذكره القاضي ابو شجاع وهي واحد الزوجية والثاني القرابة والثالث - 00:02:45

الملك مية فيجب على الذوق ان ينفق على زوجته والقرابة يجب على القريب ان ينفق على اصوله. وان علوا وعلى فروعه وان دخلوا والملك فيجب على المالك ان ينفق على رقيقه - 00:03:11

وعلى البهائم التي يملكها واضح بعضهم قدم الزوجية على القرابة. فلما جاء الى النفقة ذكر اولا الزوجية. ثم ذكر القرابة. لماذا قدمت الزوجية قال لان النفقة بسبب الزوجية نفقة معاوضة - 00:03:32

لانها بمقابل التمكين فالزوجة الممكنة من الاستمتاع تستحق النفقة والزوجة الممتنعة من التمكين لا تستحقوا النفقة فلما كانت النفقة هنا الزوجية مثل المعاوضة يعني اكثر قوة وقدمت وهذا ما سلكه صاحب الياقوت - 00:03:55

فصاحب الياقوت بدأ اولا بالنفقة على الزوجة ثم تكلم على نفقة العقار واضح لكن القاضي ابو شجاع خالفه في الترتيب فتكلم على نفقة القرابة وعلى نفقة الملك ثم على نفقة الزوجية - 00:04:25

السؤال لماذا قال بعض الفقهاء لان النفقة على القرابة والملك مقدمة في الواقع على النفقة على الزوجية صح فاولا ينفق عليك ابوك مثلا وايضا تنفق على ما تملك من عبيد - 00:04:46

ومن اه بهائم ثم بعد ذلك تأتي النفقة على الزوجة. واضح؟ يعني من حيث الواقع ما المقدم نفقة القرابة ونفقة الزوجية القرابة فذلك نفقة الملك مقدمة. فلذلك ناسب ان تقدم القرابة والملك على الزوجية. هذا - 00:05:10

هذا تعليل ترتيب القاضي ابي شجاع والا جماعة من الفقهاء يقدمون النفقة بسبب الزوجية على النفقة بسبب القرابة والملك. فهمتم لماذا فعل هذا ولماذا فعل ذاك ذاك فهمتم ان شاء الله - 00:05:30

اذا تقرر هذا فأسباب وجوب النفقة على المشهور عن المشهور ثلاثة هي الزوجية والقرابة والمنة بالنسبة للقرابة الذي هو موضوع درسنا الان فعندنا نفقة الاصل على الفرع وعندنا نفقة الفرح - 00:05:49

انا الاصفر نفقة الاصل عن الفرع واجبة واجبة بشروط بشروط. ما هي الشرط الاول واحد نفقة الاصل من الذي سينفق الاب والام

والجد والجدة الاصل ها اذا الشرط الاول كون - 00:06:20
موسرا هذا الشرط الاول ام الاصل الذي هو من موسرا هذا الشرط الاول تمام والشرط الثاني بارك الله فيكم عدم كفاية الفرع يعني الفرع ليس عنده ما يكفيه كان الفرق - 00:06:52
عنده ما يكفيه لا تجب نفقته على الاصل. كيف يعني عنده ما يكفي لو كان الفرق مثلا عنده مال حصر له بهبة حصل له بارث واضح او لا فالابن هذا او البنت هذا الصغير او الصغيرة مثلا - 00:07:23
عندهم مال حصل لهم بهبة عصر لهم بارث حصل لهم بسبب ما عنده ما يكفيه من المال هل يجب على الاصل ان ينفق عليه هل يجب على الاصل ان ينفق عليه - 00:07:45
لا لماذا؟ لان الفرع عنده كفايته. واضح؟ متى يجب على الاصل ان ينفق اذا كان الفرع ليس عنده الكفاية اذا الشرط الاول بوجوب النفقة على الاصل ان يكون الاصل موسرا. الشرط الثاني عدم كفاية - 00:08:00
الفرع عدم كفاية الفرع. تمام الشرط الثالث زو الفرعي الاكتساب ان يكون الفرع عاجزا عن الاكتساب. غير قادر عن الاكتساب اما لمرض او لصغر او او غير ذلك فان كان الفرق - 00:08:21
انتبه معي ان كان الابن او البنت قادر على الابتسام لكنه لا يكتسب قادر على العمل لكنه لا يعقل واضح هل يجب على الاب ان ينفق عليه لا يجب لا يجب لو كان الفرع قادرا على الاكتساب لكنه لا يكتسب لا يجب على - 00:08:50
الاب ان ينفق عليه. لا يجب على الجد ان ينفق عليه. لا يجب على الام ان تنفق عليه. وهكذا اذا كم شروط الوجوب كان في روض وجوب اذا ساكتب لكم هنا - 00:09:14
بثلاثة شروط فهمتيني الاصلي على الفرع واجبة بكم شروط بثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون الاصل موسرا ايش معنى موسرا ها غني. ما ضابط الغناء الايثار هنا مثل الايثار في الزكاة مثلا - 00:09:26
الغنى هنا مثل الغنى في الزكاة مثلا ان يكون موسرا ما ضابط الغنى هنا فهمتم؟ ما ضابط الغناء؟ قالوا ان يكون موسرا معنى الايثار معنى الايثار هنا انه يجد ما يفضل - 00:09:53
عن نفقته. انظر زوجته يوما وليلة واضح يعني عنده ما يكفيه ويكفي زوجته يوما وليلة وزائد اذا كان عندك وزائد اذا يجب عليك ان تنفق على من على قريبه واضح؟ ان يكون عنده - 00:10:13
ما يكفيه ويكفي من زوجته كم؟ كم ايام يوم وليلة وزائد اذا كان زائد موجود زائد انت موسم. اذا هذا ضابط كونه ضابط كونه موسرا الشرط الثاني عدم كفاية الفرع - 00:10:48
لو كان الفرع عنده ما يكفيه بمال حصل عليه من نحو هبة مثلا فلا يجب على الاصل ان ينفق عليه واضح عجز الفرع عن الاكتساب فلو كان الفرد قادرا على العمل - 00:11:06
نفترض ان الولد قادر على العمل بعمل يليق به يعني ممكن تضيف قادر عن الاكتساب اللائق قادر ان يعمل بعمل يليق به لكن لا يريد ان يعمل يريد ان يبقى في البيت - 00:11:26
هل يجب على ابي ان ينفق عليه؟ لا فنفقة ابيه عليه حينئذ ليست واجبة وانما مستحبة. يمكن الاب يمتنع عن النفقة كم هذه الشروط اذا الابن القادر على انتبه معي. هذا اريدك ان تنتبه له جيدا. الابن القادر على الابتسام - 00:11:41
الابن القادر على الاكتساب الذي لا يكتسب. هل يجب على ابيه ان ينفق عليه لا هل يكلف الكسب؟ ما دام انه قادر على اكتساب اللائق او لا يكلف يكلف الكسب. اكتسب - 00:12:03
واضح؟ ابتسم. طبعا الفقهاء او بعض الفقهاء استثنى من هذا استثنى من هذا طالب العلم الشرعي اذا رجيت اجابته طالب العلم الشرعي اذا رجيت نجابته؟ ما معنى نجابته؟ اي فلاحه في العلم - 00:12:17
نبوه في العلم السفني. فقالوا هذا طالب العلم الشرعي لا يوجد اجابته يجب على ابيه ان ينفق عليه او يجب على اصله ان ينفق عليه حتى وان كان قادرا على الاكتساب بشرط اذا زادوا شرطا ثالثا اذا كان - 00:12:50

الكسب يشغله عن طلب العلم اما اذا وجد حقيقة للاتساع لا تشغله عن طلب العلم فلا يجب على ابيه مثلا ان ينفق عليه هذا مستثنى من هذا الشرط فهمتم؟ بارك الله فيكم. طيب هذا كله في ماذا - 00:13:12
القلم الاحمر عندك موجود نعم منو هذا؟ الابن لأ على الاب ان ينفق عليه. نعم ساكمل الشرح وانظر اسئلتكم. ربما تسألون اشياء منطقة الفرع على الاصل الفرع الان الابن البنت - 00:13:36
ينفق على اصولها نفقة الفرع على الاصل واجبة بشرطين بشرطين ما هما الشرط الاول كونه ايش الفرع احسنتم موسرا ما ضابط الانسان الضابط واضح فرع موسى. طب اذا كان الفرع معسرا - 00:14:10
هل يجب عليه ان ينفق على اصوله؟ لا قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك واضح الشرط الثاني ما هو عدم كفاية الاصل لو كان الاب عنده ما يكفيه لو كانت الام عندها ما يكفيها - 00:14:42
اما من مال واما من كسب واما من مكافأة مثلا قد تقاعد من العمل عنده مكافأة تمنح له من الجهة التي كان يعمل فيها كل شهر تكفيه هل يجب عليك ان تنفق عليه؟ لا - 00:15:05
واضح؟ لا يجب عليك ان تنفق عليه لكن يستحب الاحسان اليه بلا شك. باب الاستحباب واسع لكن وجوبا لا هي شيء لان عنده ماذا عنده الكفاية. طيب الشرط الثالث هل يشترط هذا - 00:15:22
اقول ولا يشترط عجزه عن الكسب لو كان انت مصر انت موسم الابن موسر والاب ليس عنده ما يكفيه لكنه قادر على الكسب. ما زال الاب قادر على ان يتجسد. قوي - 00:15:39
لكن لا يريد ان يتكسب طيب تريدك ان تنفق يريد منك ان تنفق عليه لا يريد التكسب هل يكلف الكسب كما قلنا في الفرع الفرع قلتم يكلف الكشف. لكن الاصل هل يكلف الكسب؟ لا - 00:16:02
فانت هذا المصاحبة بالمعروف المأمور بها في الاية الكريمة وصاحبهما في الدنيا انتم اولا اذا هذا خلاصة الدرس ان نفقة الاصل على الفرع واجبة بكم شرط بثلاثة شروط ونفقة الفرع على الاصل واجبة بكم شرع؟ بشرطين فقط. ولا يشترط عجزه عن الكسب - 00:16:21
طبعا في شرطين ربما اذكرهم لكم من باب تكميل الفائدة فقط وان في الحقيقة يعني آآ ماذا ليسا مهمين كثيرا يعني على سبيل المثال ممكن هنا اضع لكم الشرط الرابع والخامس. اقول لكم الشرط الرابع - 00:16:51
الحرية الشرط الخامس العصمة وهنا الشرط الرابع او الشرط الثالث سيكون هذا ليس شرطا فقط للتنبيه. الثالث الحرية الشرط الرابع ايش العصمة. ايش معنى الحرية ايش معنى الحرية؟ يعني لو كان مثلا - 00:17:11
الفرع رقيق هل النفقة على الاب او على السيد على السيد واضح؟ فهنا لا تجب النفقة على الفرع الرقيق لو كان الاصل رقيق. هل نفقته على فرعه او على السيد؟ على السيد - 00:17:32
الخامس ما هو؟ العصمة لو كان مهدور الدم المحصنة او ممتد او مهدور الدم كذلك هنا لو كان مرتدا او حربيا او تارك صلاة بعد امر الامام او زان محصن تجب نفقته - 00:17:52
ومن هنا تفهم ان النفقة لا يشترط فيها اتفاق الدين فيجب على الفرعين ان ينفق على ابيه ولو كان كافرا ويجب على الاب ان ينفق على ابنه ولو كان ولو كان كافرا - 00:18:13
واضح او لا؟ فلا يشترط ان ذكرت اتفاق الدين لا لم اذكره. لا يشترط اتفاق الدين اذا هذا باختصار شروط النفقة من عنده الياقوت النفيس هنا موجود اقرأ بنفقة الاقارب اقرأ ماذا قال في الياقوت - 00:18:32
بنفقة الاقارب ارفع صوتك بس لو سمحت ماذا قال انظر قال على الاصل الموسر على الاصل الموسر ما ضابط الايثار؟ قال ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته. نعم اي يوما وليلة. تفضل - 00:18:51
للفرع الفاقد للكفاية هنا. نعم العاجز عن اكتسابها. تمام ايوة ايوا الفرع الموسى للاصل الفاقد للكفاية وان قدر الاصل على اكتسابها فلا يشترط عجزه عن الابتسام هذا مرة معنا في الياقوت - 00:19:25

واضح؟ هذا خلاصته بقي المزيد شرطين. الحرية والاسم فهمتوا من هذا هذا بالنسبة لنفقة من نعم تكتبون او تصورون؟ تفضلوا تريدون ان تسألوه؟ اسمح بسؤال او ثلاثة فقط. حتى لا نخرج من الدرس. تفضل - 00:19:56
ما يناسب عادة امثاله ما يناسب عادة امثاله. نعم نعم سؤال اخر لا يشك خلاص اذا لا يجد هذا هذا التلخيص ربما ادق مما ذكره القاضي ابو شجاع وابسط واسهل - 00:20:26
هذا لابد ان تطلبوه في الدفاتر واضح؟ لابد ان تكتبوه في الدفاتر طيب انتهى من السبب الاول من اسباب النفقة السبب الثاني قال بعد ذلك ونفقة الرقيق والبهائم واجبة الحمد لله - 00:20:48
نهديكم الله الشكوى لكم قال رحمه الله تعالى ونفقة الرقيق والبهائم واجبة السو الثاني ما هو الثوب الثاني ها يساوي الثاني ما هو الملك قال ونفقة الرقيق العبيد والبهائم واجبة - 00:21:10
ما مقدارها ينفق عليهم بمقدار الكفاية كما ان نفقة الاقارب تكون بمقدار فهي اي ما يكفيهم ولذلك يعطيهم من الطعام ما يشبعهم الشبع المتوسط بحيث يقدرون فيه على التردد والتصرف في امورهم وشؤونهم - 00:21:35
فلا يجب فلا يجب ان يشبعهم الشبع المفرط الى اخر درجات الشبع لا لا يجبها ولا يكفي ان يصل بهم الى اول الشبع فقط بل الشبع الايش؟ المتوسط هذا مقدار الكفاية - 00:22:03
واضح او لا؟ اذا نفقة الاقارب ونفقة ما يملك مقدرة بماذا مقدرة بالكفاية نفقة العقارب منتبه منك. نفقة الاقارب ونفقة ما يملك مقدرة بماذا بالكفاية لانه سيأتي معنا بعد قليل ان نفقة الزوجة تختلف - 00:22:23
فهي مقدرة بالامداد لكن نفقة الاقارب نفقة ما يملك مقدرة بماذا بالكفاية. واضح؟ يعني اذا كان يكفيه نصف مد يعطى نصف مد لا يجب مدكره وهذا يختلف باختلاف السن وباختلاف زهادة الانسان ورغبته. بعض الناس ما شاء الله ياكل كثيرا. بعضهم يأكل قليلا - 00:22:45
واضح يختلف باختلاف السن الكبير ليس كالشاب ليس كالصغير. واضح؟ اذا هذا يختلف باختلاف الناس نفقة القرابة وما يملك تقدر بالكفاية. نفقة الزوجة كما ستأتي تقدر بماذا بالامن واضح؟ هذا الفرق الاول - 00:23:14
واحفظوه لانه سيأتي بعد ذلك رؤ اخرى قال ونفقة الرقيق والبهائم واجبة. صرح بالحكم قال ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون ولا يكلفون مو هنا ايوا يحرم يحرم ان يكلفهم - 00:23:35
من العمل ما لا يطيق يحرم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون. نعم قال رحمه الله تعالى ولا يكلفون من الذين لا يكلفون حول البهائم والرقيق. انظر ليس فقط الرقيق. حتى البهائم - 00:23:58
حتى الانقاع والثور والابل لا يكلفون ان يحرموا تكليفهم من العمل ما لا يطيقون واضح؟ قال ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقه انتهى من السبب الثاني من اسباب النفقة - 00:24:48
الثالث فقط ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة نفقة الزوجة الممكنة من نفسها يشير الى ان علة وجوب النفقة على الزوجة هي التمكين من الاستمتاع فان كانت غير ممكنة فلا تجبوا لها النفق - 00:25:07
ان كانت غير ممكنة كناشذه وقد مر معنا في درس النشوز ان النشوز يسقط القسم والنفقة فقال ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها الممكنة من نفسها واجبة. مفهومه ان النفقة لا تجب - 00:25:36
عن الزوجة غير الممكنة من نفسها فهمنا اذا نشزت في اثناء اليوم سقطت نفقتها في ذلك اليوم حتى وان عادت الى الطاعة نشدت في اثناء اليوم سقطت نفقتها في ذلك اليوم حتى وان عادت - 00:26:00
الى الطاعة. تمام قال رحمه الله وهي نفقة الزوجة مقدرة ليست كنفقة الاقارب وما يملك فتلك حدها الكفاية. وهنا مقدرة بالامداد فان كان الزوج موسرا ام الدان من غالب قوتها - 00:26:23
ويجب من الادم والكسوة ما جرت به العادة ما الذي يجب للزوجة من الحقوق بالنفقة ما الذي يجب لها من من الحقوق في النفقة ها هذا يجب لها لا تعرفون حقوق زوجاتكم - 00:26:49

جيم عجيب عجيب عجيب هل تعرفون حقوق الزوجات كيف تتزوجون هذا من العلم الواجب هذا علم واجب يأثم به الانسان اذا لم يتعلمه. هم طعام وادم اه طعام وادمن ثم كسوة - 00:27:11
ازكى من ثم ها مسكن ثم كسوة هكذا مسكن يبقى دقيقة طعام وادمن قالوا ثم كسوة تمام والة تنظيف متاع لبنيان انت تتابع الحالات ومن شأنها الاخدام انا كتبت بيتين - 00:27:44
هذه احداهما في بيت اهلها ان احفظ هذه ومن شأنها الاقدام في بيت اهلها على زوجها فاحكم بخدمة انسان. على زوجها امك لخدمة انسانه قبلهما بي اذ يقول عقوق الى الزوجات سبع - 00:28:26
حقوق الى الزوجات سبع حقوق الى الزوجات سبع ترتبت عن الذوقي عدها ببياني هذا هذه ثلاث ابيات وذكرت بيتين اخرين انظر في الحالة ها في بيت اخرين جنبهم ذكرها العلامة الخطيب في فتاواه في فتاويه ايش الخطيب الشربيني الخطيب الحضرمي - 00:29:02
وايش الدولة هذا فقط عجيب ذكرته بيتين اخرين هو نفس المعنى لكن مثل امس حق الرضاع بيتين وبيتين عقوق الى الزوجات سبع ترتبت على الذوق فاحفظ عدها ببياني. ما هي هذه الحقوق السبعة - 00:29:44
طعام وادم مسكن ثم كسوة تمام والة تنظيف متاع لبنياني اواني واضح او لا؟ ونحو ذلك كم هذه؟ ستة والاخدام. ومن شأنها الاخدام في بيت اهلها؟ في بيت اهلها لا تخدم نفسها - 00:30:05
عندها خادمة تخدمها واضح عندما تتزوج بها عليك ان تأتيها بخادم يخدمها عدم يطلقوا على الرجل والمرأة خادم او خادمة ومن شأنها الاقدام في بيت اهلها على زوجها فاحكم بخدمة انسانه - 00:30:31
واضح هنا؟ سبع حقوق اه الزواج صعب هذا انظر ماذا قال ونفقة الزوجة الممكنة يا انس سينظر للحالة الثانية انا اظن اني ما زالت موجودة بقي هذه اوه صحيح ذهبت - 00:30:53
انا احفظ هذه قال ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة. فان كان الزوج موسرا. ما ضابط الايثار هنا هل هو نفس الضابط يختلف يقولون ان الايثار له اربعة عشر ضابطا في الفقه - 00:31:21
يعني الايثار بالنفقة ليس كالايثار في زكاة الفطر ليس كالايثار بزكاة المال ليس كالايثار الاتي معنا في الدية بعد قليل ليس كالايثار الذي يذكر في باب اللقطاء يختلف. اربعة اطنعشر معنى - 00:31:45
في الفقه. يعني لا تفسر الايثار في باب بالانساف في باب اخر ها تنبه لهذا فهمتم؟ وهذا يحتاج انا لم اجد اني تتبعت تقريبا سبعة. لم اجد من تتبعها. لكن ان شاء الله اتتبعها واحصرها كلها مع بعض. هذا - 00:32:03
تضابط المرض مثل ظابط ذكرت لكم ظابط الجوف يختلف. ظابط المصحف يختلف هذا من المهم جدا ان طالب العلم يتقنه حتى ان يتقنه طالب علم حتى لا تضطرب عليهم المصطلحات. فهمتم؟ ما ضابط الايثار هنا - 00:32:21
قالوا قال الامام الرافعي والامام النووي الموسر الزوج الموسر هو من زاد دخله على فرجه هذا هو. ايش معنى من زاد دخله على خارجه؟ ما معنى دخله ما يكسب على خرجه ما معنى خرجه - 00:32:39
ما ينفق من زاد دخله اي ما يكسبه على ما ينفقه هذا يسمى ايش موسى طيب والمتوسط من هو هو من استوى دخله مع ارجه طيب والمعسر من هو ذنوب معسر - 00:33:05
هو من نقص دخله عن خرجه واضح هنا واضح ولا فهمتم هذا؟ هذا سهل بعضهم ضبطوا بضابط صعب لكن هذا ضابط الامام الرافعي والنووي اسهل الموسر من زاد دخله على دخله عشرة مليون - 00:33:32
ارجوه سبعة مليون هذا موسر من استوى دخله مع خارجه دخلوه سبعة مليون ارجوه سبعة مليون اداء متوسط من نقص دخله على فرجه دخله خمسة مليون لكنه ينفق مثلا سبعة مليون في الشهر هذا ايش يسمى؟ هذا معسل - 00:33:59
فقال لك هنا فان كان الزوج موسرا اذا هذا القسم الاول عرفتم ضابط الموسر هذا هو تمام فالواجب عليهم الدان الواجب عليه مدة مدان من غالب قوتها. طيب مدان لها. طب والخادم اذا كان تخدم؟ الخادم كم يعطيه - 00:34:20

شوف عندك الان زوجة وعندك خادم ها عندك زوجة وعندك قادم الزوجة المهم الموسر كم يعطي للزوجة؟ قيام الدين وللخادم وثلث المتوسط كم يعطيها ونصف ها وكم يعطيه الخادم؟ مد - 00:34:46
المحسن تعطيها وكم يعطي للخادم مود ما يقع العمود طبعا الشافعية لو قلت لهم لماذا قدرتم بهم الدين؟ لماذا قدرتم بمد قالوا نظرنا في الكفارة اعلى كفارة كم تبلغ ها - 00:35:21
اين هذه مدين؟ كفارة ماذا ها بدية الاذى تسمى فدية ارتكاب المحظور في الاحرام. صح؟ والدين قد قلت لكم من قبل جميع جميع ها الفديات مد واحد الا هنا صح؟ اه - 00:35:45
واقل ما يعطى في في الكفارة كم مد صح؟ اذا قالوا الموسر يجب عليه منتهى لان اقصى ما يعطى المستحق والمعسر مد واحد لانه اقل ما يعطى المستحق والمتوسط هاك هاك - 00:36:08
نصفها نصف مود ونصف وثلث اجتهادنا لماذا؟ قالوا ثلثا لا ادري ادري يمكنهم الثلث كثير لا ادري تمام اذا هذا هو الترتيب هذا هو هذا هو الترتيب طيب لاحظ معي - 00:36:30
تلاحظ معي ان المقدار مقدار النفقة يختلف باختلاف حال الزوج صح؟ والدين مود ونصف ومد يختلف باختلاف هذا الزوج. هذا من حيث ايش؟ من حيث المقدار من حيث مقدار النفقة - 00:36:49
مقدار النفقة لكن نوع الطعام يعتبر بماذا واضح ها مثلا مثلا هي هنا في اندونيسيا ما عاد يكون طعامها بر او تمر او رز طيب كانت في اليمن نقلها من اندونيسيا تزوج لست انا مثلا لكن شخص يمني تزوج باندونيسيا لست انا. تمام - 00:37:08
تزوج باندونيسيا ونقلها الى اليمن مثلا ها ماذا يعطيها ارز حتى في اليمن يعطيها ارز يعني غالب قوت بلدها لما كانت في اندونيسيا او يتغير هنا انتبه نوع الطعام يكون غالب - 00:37:40
بلد محلها اللي بتسكن فيه كانت في محل الغالب فيه الرز يعطيه الرز. كانت في محل الغالب فيه البر يعطيها بر. كانت في محل الغالب فيه كذا يعطيها منه لاحظ المقدار ننظر فيه الى ماذا - 00:37:58
المقدار الى حال الزوج نوع الطعام الى ليس الى حال الزوجة. الى غالب قوت محلها غالب الاحفاظ غالب قوت محلها. غالب قوت محلها. اين هي تعيش في اي مكان نعطيها في - 00:38:18
ما هو في غالب قوت محلها فهمت؟ اظبط هذا. طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم هذا ما يتعلق بنفقة الزوجة. اذا الزوجة يجب لها كم اشياء؟ سبعة. طعام ادم مسكن كسوة. طعام وادم مسكن ثم كسوة. والة تنظيف متاع لبنيان. ومن شأنها - 00:38:36
داموا في بيت اهلها على زوجها فاحكم بخدمة انسان. قبلهما حقوق الى الزوجات سبع ترتبت على الزوج فاحفظ عدها ببيان واضح؟ احفظوا هذه الابيات جيدا هذا من الفقه الواجب بارك الله فيكم. ها؟ هذا علم واجب - 00:39:00
قال هنا ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فان كان الزوج موسرا فمده من غالب قوتها. ويجب من الادم والكسوة ما جاءت به العادة. الادم موجود وجود الادن الادم هذا - 00:39:22
مثل ماذا لحم لأ لحمة دجاج شمع صح يمكن زيت عسل هذا كله ادام صح ان نحن ايدام او قوت ايه ده لديك هذا جوابه اشكال ذكرناه في زكاة الفطر - 00:39:43
اذا كان الناس يقتاتون اللحم هل يجزئه ايه زكاة الفطر؟ لا يجزئ. لماذا لان الاصل ان اللحمة اذا ولذلك جاء في بعض الاحاديث وان كان في اسنادها ضعف شديد بل بعضهم - 00:40:07
حكم عليها بالوضع اللحم سيد الادام ايدام ليس ليس قوتا واضح؟ ولذلك لا يجزئ في زكاة الفطر حتى وان اقتاته اهل البلد قال هنا ويجب من الادم والكسوة ما جرت بها العادة. طيب الكسوة - 00:40:23
الكيس واحد كم المقدار الرواتب لها انا مضطر اني افصل لكم في باب النفقة. لان هذا اراه من المهم جدا انكم تتعلمونه وهذا واجب الواجب لها في النفقة الواجب لها - 00:40:42
اربعة اشياء اربعة اشياء قميص كسوة في الصيف وكسوة في الشتاء هذا الواجب. لكن ما هو الواجب قميص وايذار او سروال. يعني

تحت القميص اما ازار واما ما وخمار وقمار - 00:41:00
واطي به رأسه ومداس يعني النعل او فندم هذا في الصيف هنبدأ الاربعة قميص ازار او سروال اما هذا واما هذا ثالث الرابع اما صندل مداس صندل اذا حذاء اما صندل اما اي شيء يعني صندل او يسمى مكعب عند الفقهاء. يعني يشبه لانه مثل الجزمة هذي - 00:41:23
مداس ما تدوس عليه تمشي عليه ايوا اذا كان في الصيف فاذا كانت في الشتاء وجب لها امر خامس وهو جبة جاكيت عرفتم؟ جاكيت ها؟ ايوا في في الشتاء بعد ذلك اذا تريد الزيادة تشتري من مالها يمكن عبر الشوبي - 00:42:06
واضح تطلب بالشوبي يأتي للبيت هذا من مالها لا بأس تمام او تريد انت ان تحسن اليها لا بأس كذلك احسن اليها بمقابل انها تقوم بخدمتك وتنظيف بيتك واولادك هذا ليس واجبا عليها - 00:42:34
ويجب عليك ان تعلمها ان هذا ليس واجبا عليها تمام؟ تقول لها شوفي ليس واجبا عليك ان تخدميني او تتفق معه بعقد ايجارة تطبقين للطعام وتنظفين البيت تنظفين الاولاد مثلا وانا اعطيك في كل يوم مثلا خمسين الف روبية. اه - 00:42:49
خلاص عقد اجارة بينك وبينها. لانه ليس واجبا عليه فهمت؟ ايوا ويجب ان تعلمها انه ليس واجبا عليه حتى ذكر الفقهاء مسألة اذا كانت تخدمك وهي لا تعلم وبعد ذلك علمت هل يحق لها ان تطالبك باجرة المثل او لا - 00:43:11
يحيى او لا يحق يا الله هدمتك عشرة سنين بعد عشر سنين عليمات ان خدمتها ليست واجبة هل يحق لها ان تطالبك باجرة المثل لعشر سنوات عبدان يقول نعم عودان - 00:43:33
فتوى خطيرة. عبدان يقول نعم انا اقول لا لماذا؟ لانها عملت غير طامعة بالاجرة من عمل عملا ليس طامعا باجرة لا يستحق شيئا واضح. من يعمل غير طامع عرفت يعني قلبه غير متعلق - 00:43:55
تمام؟ لا يستحق شيئا هذه قاعدة. من عمل غير طامع في اجرة لا يستحقها واضحون؟ اذا هي لا تستحق بعد ان تعلم لك ان تتفق معها. لكن تكون انت اثما اذا لم تعلمها - 00:44:18
خلافا للشيخ عداه جزاه الله خير. يقف يقف مع النساء. هذا الشيخ عبدان فهمتم؟ بارك الله فيكم مدارسة العلم مهمة ها؟ هذا جيد الله يحفظكم ولو رجعت الى التقة واظن حتى في الياقوت ما ادري مذكورة او دي او لا - 00:44:33
ممكن تراجع باليقظة لكن في التحفة وحواشيها موجودة هذي واضح يا شامل طيب نعود الى الدرس قال وان كان معسرا فمدوا من غالب قوت البلد وما يأتدم به المعسرون ويكسونه اي يكسوه المعسرون - 00:44:51
وان كان متوسطا تمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط. الان ذكر لك كم اشياء الطعام والكسوة والادم ثلاثة اشياء ثم قال وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها هذا الامر الرابع - 00:45:13
كم بقي من الامور ثلاثة ما هي الة التنظيف ومتاع البيت والمسكن واضح؟ هذي لم يذكرها طيب الخدمة اقدامها هل يجب مطلقا لأ ان كانت ممن تخدم في بيت اهلها - 00:45:33
اللي كيقري لك في الزبد ويخدم الرفيعة القدر احد واضح والادم والقوت بعادة البلد ويهدم الرفيعة القدري احد. رفيعة القدر. يخدمها ليس اي كل واحدة اذا كان في بيتها تخدم نفسها بنفسها - 00:45:53
فلا يجب عليك اقدامها واضح قال هنا وان كانت ممن يخدم مثلها فعليهم اقدامها ما معنى فعليه وجوبا وجوبا يعني ها لان من النفقات الواجبة حقوق الى الزوجات سبع ترتبت عن الذوق - 00:46:15
تمام ثم قال الان سيذكر لك ايضا مسألة مهمة. انتبه وان اعسر بنفقتها فلها حسن النكاح مم ان اعسر بنفقتها فلها فصل النكاح مشكلة فلها فسخ النكاح ايوه ان اعثر بنفقتها - 00:46:36
ولهاء يعني فلها يفيد الجواز لها. فسخ النكاح لكن اذا كانت تحبه ستصبر عليه. حتى وان كان فقيرا ستقول له سانفق على نفسي من مالي ثم بعد ذلك يعني يكون دينا عليك - 00:47:06
انتبه من شروطي من شروط فاسقين النكاح بالإعصار من شروط فسخ النكاح بالاعساء واحد ان يعسر عن نفقتها نفقة ايش

المعسرين المحسنين شوف ايش قال ان يعسر ايش معناه ان يعسر؟ يعني لو كان ينفق عليها من قبل مدين نفقة الموسرين - 00:47:25
ثم ارى معسرا فاصبح ينفق عليها مد اللان تفسخ قال لها ان تفسخها. قال من قبل كان موسرا. ينفق عليها نفقة الموسرين. مدين في اليوم ثم اصبح معسرا اصبح ينفق عليها كم - 00:48:13
مت في اليوم هل لها ان تفسخ لا متى تفسخ اذا عجز عن نفقة المعسر. شف ايش قال لك في المتن. ومن وان اعسر هنا تمام اعسر يعني حتى نفقة المعسر لا يستطيع خلاص - 00:48:32
واضح؟ ايوه هذا الشرط الاول الشرط الثاني قال ان يعسر عن نفقتها هي لا خادمها لو كانت مثلا هي ممن تخدم انا استطيع ان انفق عليك في اليوم استطيع لكن الخادم لا استطيع - 00:48:52
واضح او لا انا معسر عن نفقة الخادم. بالنسبة لنفقتك ممكن القادم انا معسر قال لها ان تفسخ ليس لها ان تفسخ ولذلك قال لك هنا عن نفقتها هي لا خادمها - 00:49:20
هي لا خادمها. هذا الشرط رقم كم؟ رقم اثنين الشرط الثالث بارك الله فيكم الشرط الثالث يكون الاعسار عن افقة مستقبلية عن نفقة ايش لاحظ معي انا ذكرت لكم قبل قليل فرقا بين نفقة الزوجة - 00:49:35
ونفقة الاقارب. يا احد لو سمحت ما الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة الاقارب الذي ذكرناه قبل قليل نفقة الاقارب مقدرة بماذا مم لماذا مقدرة دينار ساعده ساعده يا دينار لا تتركه وحيدا - 00:50:09
قرفان نفقة الاقارب مقدرة بماذا جيب رياض يساعدهم الكفاية نفقة الاقارب مقدرة بايش؟ بالكفاية. نفقة الزوجة مقدرة بايش بالامداد قلت لكم هذا الفرق الاول وقلت لكم احفظوه ستأتي فروق اخرى - 00:50:39
احفظوه. الاول ما هو اكتبه لكم هنا اما احفظوه هكذا لا تحفظوه ربما اذا كتبتموه ان يحفظ ربما ربما لا يحفظ حتى بعد الكتابة انتبهوا معي نفقة الزوجة رفقة الاقارب - 00:51:03
هذه مقدرة بماذا بالامداد الزوجة والاقارب مقدرة بالكفاية هذا الفرق الاول الفرق الثاني بارك الله فيكم نفقة الزوجة اذا تركها لا ينفق عليها تصبح دينا عليه ما تسقط يعني ترك زوجته بها نفقة مدة سنة - 00:51:39
سافروا وتركها بلا نفقة. هذه النفقة مدة سنة دين عليك حتى اذا مت تؤخذ من التركة غير الميراث بين عليه لان قلت لك نفقة الزوجة اشبه ما يكون بايش معاوضات - 00:52:09
العوض لا يسقط هي ممكنة هي ممكنة واضح؟ ايوة اذا نفقة الزوجة دين عن الزوج لكن نفقة الاقارب احساس اذا كان عاصيا وترك نفقة اولاده او كان الابن عاقا وترك نفقة والديه - 00:52:26
ثم تاب لا يجب عليه النفقة لما سبق فهمتم الفرق الثاني؟ اذا هذه لا تكون دينا ساكتب لكم كلمة. في الاصل في الاصل لا تكون دينا. لكن احيانا تكون دينا. اذا فرضها القاضي تكون دينا. لكن في الاصل لأ - 00:52:54
العقل ليست دينا الفرق الثالث واكتفي به لا ازيد حتى تفهمون ثلاثة يكفي ثلاثة وثلاثة كثير. تمام الفرق الثالث بارك الله فيكم نفقة الزوجة تجب انا المعسر صح؟ قلنا المعسر يجب عليه مد - 00:53:15
لها ومد لخادمها صح لكن نفقة الاقارب لما ذكرناها اسم من الشرق اه لا تجبوه على على المعسر. تجب على ماذا الموسم فقط نتوما كم هذي فروق واضح يا احد - 00:53:40
فهمتها الفرق الاول نفقة الزوجة مقدرة بالعمدان نفقة الاقارب مقدرة بالكفاية. الثاني نفقة الزوجة تصبح دينا على الزوج اما نفقة الاقارب لا تكون دينا في الاصل مرفقة الزوجة تجب على من؟ على حتى على المعسر تجيب. تجب على الموسر المتوسط المعسر. لكن نفقة الاقارب تجب على - 00:54:00
الموسر فقط لا تجب عنه لا تجب على المحسن واضح او لا اذا تقرر هذا هنا لو ان الزوج ترك زوجته بلا نفقة مدة سنة هذه النفقة الماضية تصبح دينا عليه صح - 00:54:29

الان هو ينفق هل للزوجة ان تفسخ النكاح بسبب النفقة الماضية انظروا الى الشرع الزوج الزوج ترك زوجته بلا نفقة مدة سنة ثم اصبح ينفق عليها الان. قالت له الزوجة اريد النفقة التي كانت في تلك السنة - 00:54:45
اريدها منك. اريد هذا الدين الذي عليك قال ما عندي هل لها ان تفسخ النكاح بالنفقة الماضية؟ ما دام انه ينفق الان لا لماذا لا بانها بانها نفقة ماضية. والفسخ يكون بالنفقة الايش؟ المستقبلية للماظية - 00:55:10
واضح وغير واضح تعيده مرة ثالثة رجل ترك نفقة زوجته سنة ثم الان اصبح ينفق على زوجته. زوجته تقول النفقة التي في تلك السنة دين عليك انا اريد هذا الدين - 00:55:32
انا لا اعطيك هل من حقها ان تطالب بالفسخ بتلك النفقة الماضية او لا لأ لماذا؟ لان الفسخ فسخ النكاح يجوز اذا كان بالنفقة الايش المستقبلية لا لا الماضية. فهمتم او لا؟ لا الحمد لله - 00:55:52
اذا كم هذه الشروط اخر شرط خلاص هي سبعة لكن انا ساذكر اربعة. اخر شرط لابد من الرفع الى القاضي الفسق لا يكون الا عند القاطع واضح؟ لان الفسف امر فيه اجتهاد - 00:56:13
يكون فورا تمام يكون فورا بالصداق الذي سيأتي. اما في هذا لا يمهل ثلاث ايام. القاضي يعطيه مهلة ثلاث ايام ان لم تنفق عليها ثلاثة ايام خلال الايام الثلاثة مرت الايام الثلاثة ولم ينفق عليها - 00:56:33
يفشخ القاضي النكاح لكن في الصداقة الذي سيأتي هذا الفسخ فورا واضح لا يمهل فيه قال لكم وان اعسر بنفقتها فلها فسق النكاح درست امتنا بشجاع من قبل. اظن هذه مسائل اشعر انها جديدة عليكم - 00:56:52
مهمة هادي بارك الله فيكم قال وان اعسر بنفقتها. لاحظ قوله وان اعسر بنفقتها اي ان ينفق عليها نفقة المعسرين. فيكون فيه بيان للشرط الاول. وقوله نفقتها اشارة الى الشرط - 00:57:20
الثاني لا نفقة قادمها. وقوله بنفقتها اي المستقبلية لا الماضية. تمام؟ قال هنا فله فلها فسق النكاح. قوله فلها ظاهره انها تستقل بالفسخ. لكن هذا ليس مرادا بل لابد من الرفع للقاضي. هذه العبارة - 00:57:38
يذكرنا بعبارة له في في في العيوب اين العيوب اين عيوب النكاح غيوب النكاح عيوب النكاح. ماذا قال في عيوب النكاح قال وترد المرأة من الذي يقوم بفسخ النكاح القاضي - 00:58:03
اذا الفسق بالعين الفسق باعسار النفقة. الفسق بالمهر من مهام من مهام القاضي تمام ايوة. قال وان اعسر بنفقتها فلها فسق النكاح. وكذلك ان اعسر بالصداق قبل الدخول اذا اعسر الذوق بدفع الصداق - 00:58:29
اذا اعسر الزوج بدفع الصداق قبل الدخول قبل ان يدخل بها فلها فسخ النكاح واضح؟ ويكون فسخ النكاح فورا. هنا فورا. اما هنا فلا بد من امهاله كم ايام ثلاثة ولذلك لو تريد ان تضيف الشرط الخامس انا قلت لك الشروط سبعة لو تضيف الشرط الخامس تقول وان يكون الفسق بعد ثلاث - 00:58:52
اي بعد ان يمهل ثلاثا تمام لكن لا اريد ان اكثر عليكم خلاص يكفي هذا قال وكذا ان اعسر بالصداق قبل الدخول. ما مفهومه انه لو دخل بها تمام فهل لها الفسخ بالاعسار بالصداع؟ لا ليس لك الفساد - 00:59:16
لو حصل الدخول فليس لك الفسخ بالإعسار بالصدقة فهمتم ولا؟ ايوا الحمد لله انتهينا من احكام النفقة. ندخل في الحضانة قال رحمه الله تعالى فصل واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد - 00:59:39
فهي احق بحضانته الى سبع سنين واضح الولد من سنة الى سبع من سنة الى سبع. من احق بحضانته؟ امه قال ثم يخير بين ابويه اي بعد السبع اذا ميز - 01:00:01
بعد السبعين اذا مميز يخير بين ابويه. من تريد؟ تريد الاب تقيم معه او تريد الام قال ثم يخير بين ابويه فايهما اختارا سلم اليه واضح ما معنى الحضانة؟ الحضانة معناها حفظ من لا يستقل باموره - 01:00:25
افضوا من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما بما يصلحه ارضوا من لا يستقلوا بامورهم وتربيته بما بما يشركه تمام ايوا قال لك وشرائط الحضانة سبح اي شرائط الحاضن الحاضن الذي سيتولى التربية والرعاية -

01:00:50
والحفظ العقل فلا تصح الحضانة لمجنون لان المجنون اصلا يحتاج من يقوم على امره والحرية فلا تصح الحضانة لرقيب والدين صح حضانة كافر لطفل مسلم واضح؟ لو كان اب مسلم متزوج بكتابية - 01:01:37
فليس لها حضانة الطفل لان الطفل محكوم ليه باسلامه ويتبع الفرع في انتساب اباه. والام في الرق والحرية والزكاة الاحق والدين الاعلى قال والعفة والامانة فلا حضانة لفاسق فلو كان احد الابوين فاسقا فالحضانة للعدل. والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة - 01:02:06
قال والاقامة فلا حضانة لمنتقد في سفر طويل يعني رجل وزوجته يتنازعان في حضانة الطفل تمام؟ والزوج هذا يريد سفرا طويلا لحج او تجارة الطفل مع من يكون. هل مع ابيه الذي سيسافر للحج او التجارة او مع امه التي ستبقى في البلد - 01:02:40
مع امه التي تبقى في البلد لان سفر السفر فيه مخاطرة ولذلك الشرط ماذا؟ الاقامة. فيبقى مع المقيم منهما. يبقى المحظون مع المقيم منهما دواء من الذي سافر الاب او الام يبقى مع المقيم منهم - 01:03:09
هذا اذا كان السفر سفر لغرض ويعود لحج او تجارة اما اذا كان سفر انتقال خلاص لا يعود فيكون مع مع الاب مع الامن سواء الاب كان هو الذي يسافر او - 01:03:28
هو الذي يبقى قال والشرط السابع الخلو من الزوج اي ان الام احق بحضانة الطفل ما لم تتزوج فاذا تزوجت فالحضانة تسقط عنها الا اذا تزوجت بمن له حق حضانة - 01:03:43
ولو في الجملة. مثال لو انها تزوجت بعم الطفل يعني مثلا هذه زينب طلقها زوجها هذا طلقها خلاص. وعندها طفل فتزوجت برجل اخر نقول من حقك ان تأخذ الطفل تزوجت - 01:04:06
باخذ زوجها هذا اخو زوجة واضح الزوج الذي هو عم الطفل له حق في الحضانة ولا لا؟ له حق في الحضانة. اذا تبقى الحضانة له فلو تزوجت بمن له حق في الحضانة ولو في الجملة فحضانتها باقية - 01:04:28
واضح ايوا قال فان اختل منها شرط سقطت اي سقطت الحضانة قال رحمه الله تعالى كتاب الجنايات ما زال الوقت موجودا نريد ان نكمل الكتاب بقي لنا اسبوع. تمام؟ خمسة مجالس - 01:04:47
كتاب الجنايات نعم كيف لانه قد يكون بين زوج يهودي مثلا او نصرانيا مع ام آآ مجوسية مثلا واضح فيشمل ذلك كله. نعم قال رحمه الله تعالى كتاب الجنايات القتل على ثلاثة اذرع - 01:05:06
القتل ينقسم الى كم قسم الى ثلاثة اقسام خلاص امسح هذا او نعود الى القسم الاول انتبه معي القتل وهو من اكبر الكبائر القتل او نقول الجناية الجناية العناية اذا كانت - 01:05:35
اذا كانت بقصد فهذه حالة واذا كانت بناء قصد هذه حالة هذه حالة ثانية اذا كانت الجناية بغير قصد فهذا يسمى قتل خطأ عناية خطأ بغير قصد كان يمشي فازلق - 01:07:38
بقشرة موز فوقع على انسان فقتله بغير قصد كان يقطع شجرة يظن ان الطريق خال ما في احد فاذا بشخص يمر عند سقوطها فقتله واضح؟ هذا بغير بغير قصد واذا كانت بقصد - 01:08:13
فلها حالتان تمام الحالة الاولى ان يقصد الشخص الحالة الثانية الا ليقصد الشخص يعني هو رمى بقصد واخذ حجر ورمى بقصد لكن كان يقصد اصابة الفاكهة اصابة المنجة او البرتقال او التفاح او اصابة طائر - 01:08:37
واضح لكن لا يقصد شخصا فوقع الحجر على شخص فقتله ايش هذا يكون؟ ايضا قتل قطر لاحظ معي هنا قصد هنا لم يقصد الشخص لكنه قصد ماذا؟ الفعل. تمام. طيب اذا قصد الشخص فله حالتان - 01:09:10
ان يقصده بانة تقتل غالبا او بالة لا تقتلوا غالبا فاذا كان بالة تقتل غالبا ايش فهذا عبد واذا كان بالة لا تقتل غالبا فهذا ابهوا واضح هذا او لا - 01:09:32
ادي باختصار اقسام القتل. انتبه مثال كنت امشي فازلقتم وقعت على طفل او كبير سن فمات انا لم اقصد الفعل لم اقصد الانزلاق

ومنها دا ما يحصل انك تمشي في الجوالة - 01:10:05
مثلا لست مسرعا في طريق هو لك انك تمشي فيه فيجري امامك طفل يجري امامك كبير سن تجري امامك امرأة فتصطدم بها وتموت هذا قتل ماذا قتله خطأ انت لم تقصد الفعل. لم تقصد الاستدامة بها - 01:10:27
ما قصدت الفعل اصلا واضح او لا ايوة هذا قتل خطأ الصورة الثانية لو انك قصدت الفعل لكن لم تقصد الشخص. انا احاول ان ارمي المروحة رميتها ووقعت الحجر في رأس الاستاذ محمد عالم رحمة الله عليه - 01:10:50
تمام مثلا ماذا يسمى؟ ايضا قتل خطأ لانني لم وان قصدت الفعل لكني لم اقصد لم اقصد الشخص. لاحظ معي يوجد قصد واحد لا قصدان. قصده الفعلي لكن ليس قصد - 01:11:11
اعطاء ليس قصد الشعب واضح؟ هذا ايضا قتل خطأ. اذا قتل الخطأ له كم سور سورة. الصورة الاولى انك لا تقصد الفعل. الصورة الثانية ان تقصد الفعل لكن لا تقصد - 01:11:27
الشخص طيب ان قصدت الفعل وقصدت الشخص فانا مثلا الى واحد منكم افترض رميت الى من وفيما احبه لا لا ارمي له وافي. رميت الى هذا الشخص مثلا قصدت الفعل وهو الرمي - 01:11:42
وقصدت الشخص لكن بالة هذه لا تقتل غالبا ومع ذلك ما كانه يريد ان يموت لكن هذا عذر فقط واضحة ولا فانا قصدت الفعل وقصدت الشخص بالة لا تقتل غالبا. هذا ماذا يسمى - 01:12:05
هذا شبه عمد لكن قصدت الفعل الذي هو الرمي وقصدت الشخص الذي هو زيد بالة تقتل غالبا كحجر هذا ماذا يسمى هذا عمد واضح الفرق واضح؟ ارجو ان يكون كذلك - 01:12:21
العمد هل يشترط ان تقصد القتل؟ لا. يكفي ان تقصد ماذا الشخص والفعل. القتلى يعني لو قال مثلا انا رميته بحديد وقصدت اصابته فقط لكن ما قصدت قتله. هو مات - 01:12:43
ها؟ نقول لا هذا قتل عمد وان لم تقصد وان لم تقصد قتلهم وان لم تقصد قتله فهمتم او لا واضح؟ ايوا اذا هذا ما يتعلق بانواع القتل او بانواع الجناية. انظر ماذا قال - 01:12:59
القتل على ثلاثة اذرع عمد محض وعمد وخطأ محو ايش معنى محض خالص عمد محض اي عمد خالص خطأ محض اي خطأ خالص عمد خطأ ما معنى عمد خطأ عمد - 01:13:17
ثلاثة انواع قال فالعمد المحض الاول هو ان يعمد الى ضربه ما معنى ان يعمد الى ضربه ان يقصد ضربه هذا قصده ماذا ان يقصد ضربه قصده ماذا والفعل قصد الظرب - 01:13:46
قال ان يعمد الى ضربه ضرب هذا الفعل هي الشخص واضح اثنين ضرب الفعل الشخص ان يقصد ان يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا هذا عمد قال ويقصد قتله بذلك. هذا ضعيف جدا جدا جدا - 01:14:09
لا يشترط ان يقصد قتله بذلك لا يشترى ولديك تقريبا جميع الشراح انتقدوا هذا على ابي شجاع لا يشترط قصد القتل تمام طيب ما الذي يترتب على القتل العمد القصاص - 01:14:33
واحد فان عفوا فالدية والكفارة كفارة مطلقا عفوا ولم يعفوا نقول الكفارة والقصاص فان عفوا في الدية الكفارة تمام والقصاص وان عفوا عن القصاص الدية. ثلاث اشياء قال فيجب القود عليه. ما معنى القود - 01:14:59
القصاص فان عفا عنه من عفى من الذي عفاك من الفاعل يمكن ان يكون المقتول قبل ان يموت قبل ان يموت قال عفوت عنه ويمكن ان يكون اولياء الدم الورثة - 01:15:32
حتى ولو بعض الورثة اي يشترط جميع الورق. نعم قال فيجب القود فان عفا عنه وجب دية مغلظة امعني مغلظة اي انها مثلثة مثلثة ثلاثون ثلاثون جذعة اربعون خليفة اي حامل - 01:16:01
هذا معنى مغلظة سيأتي قال حال له ما معنى حال له الان فورا اجت مؤجلة. في مال القاتل ليس في مال العاقلة من العاقلة عقبة القاتين ما عدا عن اصول الفروع ما عدا الاصول والفروع - 01:16:31

قال رحمه الله والخطأ المحض ما هو الخطأ المحض ان يرمي الى شيء فيصيب رجلا فيقتله ان يرمي الى شيء اه ان يرمي الى شيء هكذا عندكم ايش عندكم ايوة فيصيب - 01:16:59
رجلا فيقتلهم هكذا ها الاقود عليه اي في قتل الخطأ انا بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة. من العاقلة العصبة ما عدا اصول الفروع نعم مؤجلة في ثلاث سنين - 01:17:21
قال وعمد الخطأ الذي هو شبه العمد ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه يعني لا قصاص بل تجبدية مغلظة على العاقبة مؤجلة في ثلاث في ثلاث سنين - 01:17:47
واضح او غير واضح فاهمني او لا فهمنا طيب شروط القصاص اظن هذا فيه طول سورة القصاص لابد ان نأخذه لكن يمكن نؤجله للدرس القادم. يكفيكم مبحث النفقة اشعر انه كان ثقيا عليكم. تستريحون الى - 01:18:06
هكذا عشرين دقيقة ثم نأخذ ماذا؟ الورقة. اذا الورقة نحن متأخرون فيه. نريد ان نأخذ كثيرا تمام تستريحون ثم نأخذ الورقة والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:18:29